

الإجماع والاتفاق دراسة في الفروق والتطبيقات

م.م. نوفل عبد الأمير محمد علي

كلية العلوم الإسلامية/ الجامعة الإسلامية

المقدمة:

لا يخفى على من تبحر في طلب العلوم الدينية، وتمعن في أسسها المعرفية أن علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية وأنفعها للبشرية، إذ يعتمد الفقيه في طرق استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية، على صعوبة مداركها ودقة مسالكها، ووعورة مبانها، وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، فليست مباحثه عقلية صرفة بحيث لا يتلقاها الشرع بالقبول ولا نقلية محضة لا تؤيدها ولا تسددها العقول، وهو من العلوم المبتكرة للمسلمين، لا يزاحمهم في إبداعه وتوسعه غيرهم.

ولقد اعتنى علماء المذاهب الإسلامية بدراسة هذا العلم، لشدة اهتمامهم بشريعة الإسلام وسهدهم بالتفقه ومعرفة الحلال والحرام وتعهدهم والتزامهم العمل بالأحكام التي أفضل بها علينا سيد الأنام (ص)، ولهذا اشتدت عنايتهم عبر القرون والأعصر بالهداية إلى معالمه وأحكام قوانينه وتهذيب أصوله وترتيب فصوله وبيان بدائعه ونقد فرائده، إلى أن أصبح هذا الفن عدة وافية وزيدة شافية. بيد أنهم أبدعوا - تأليفاً وتصنيفاً ومنهجاً - في إيضاح القواعد وتأسيس الفرائد .

ويعد الإجماع من الأبحاث الجليلة القدر العظيمة المنزلة التي تعرض إليها العظماء من علمائنا في الأصول وأبدعوا فيه مجارة لما في كتب المذاهب الإسلامية، إذ نظروا له، وأثبتوا حجته، وبيّنوا خطأ ما ذهب إليه المذاهب الأخرى من بيان حد الإجماع ورسمه، بيد أن تعريفهم للإجماع كان معولاً على المبنائية بعيداً عن المنطق والبرهانية، فاشتراط علماؤنا اشتغال المجمعين على رأي المعصوم (ع) دخولاً أو لطفاً، تقريراً أو تشرفاً، حتى يحصل الاطمئنان بموافقة الحكم لواقع ما يريده الرحمن، وأسهبوا فيه بحثاً وتحقيقاً وتدقيقاً ونقداً حتى أصبح اليوم - وبحمد الله - من أرقى ما توصل إليه العقل الأصولي عمقاً وشمولاً وتطبيقاً في عدد من الأبواب الفقهية، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يؤيد هذه المقولة .

وقد بحثت في عدد غير قليل من كتب الفقه والأصول لأتمكن من دراسة الفروق والتطبيقات بين الإجماع

والاتفاق وموارد العموم والخصوص بينهما، وتصحيح ما صح من أقوال العلماء في ذكر الفروق، وتصويب ما اختل من التطبيقات، لأصل إلى نتيجة وهي أنّ هذا البحث يستحقّ أن يُفرد له رسالة مستقلة تحيط بشتات مسأله الكثيرة والمتشعبة، إذ إن بعض العلماء قد خلط بين المصطلحين . جهلا بالفرق بينهما . وبعضهم الآخر فرق بين المفهومين لكن كلامه كان مجافيا لحقيقة ما توصلت اليه هذا البحث. ونظراً لأهمية الموضوع فقد ارتأينا أن نقسم البحث إلى مقدمة تضمنت أهميته والمشكلات التي واجهت الباحث، ثمّ مبحثين: انتظم المبحث الأول على مطلبين، تناول المطلب الأول بيان مفهومي الإجماع والاتفاق لغة واصطلاحاً، وتكفل المطلب الثاني ببيان أهم الفروق بين المصطلحين من حيث المفاهيم والحجية والعدد. والمبحث الثاني تكفل ببيان التطبيقات الفقهية ودراستها ونقدها من حيث المباني والحجية. ثمّ خاتمة اشتملت على أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وخلاصات.

المبحث الأول: الإطار النظري وتحديد المفاهيم:

المطلب الأول: الإجماع والاتفاق (بيان المفاهيم)

١ . الإجماع في اللغة والاصطلاح:

أ . الإجماع في اللغة: يطلق الإجماع في اللغة ويراد به (العزم) كقوله تعالى (أجمعوا أمركم وشركاءكم) ^١ ، ويطلق أيضاً ويراد به (الاتفاق) ^٢.

ب . الإجماع في الاصطلاح: اختلفت المذاهب الإسلامية في مفهوم الإجماع وصيرورته المعرفية بصورة مبنائية ملحوظة، علما انه ليس قضية وحي . ناهيك عن اختلافهم في مسألة الوحي . فيعرفوه مرة بأنه إجماع الشيخين (أبي بكر وعمر)، لأن المعارضة في فترة حكمهم كانت سرية، ثم أصبحت علنية في فترة حكم عثمان بن عفان فأدت إلى مقتله، وكذا في فترة خلافة أمير المؤمنين علي (ع)، ويرد على هذه المقولة أن الشيخين لم يتفقا في حكمهما من حيث العطاء وأنهما أجازا للناس أن يختلفوا معهم، فإذا كانوا هم لم يدعوا شرعية الإجماع لأنفسهم، فكيف ينسب إليهم؟

ثم ذهب آخر إلى أن الإجماع إجماع الراشدين، ثم جاء بعده من وسع الدائرة وقال أن الإجماع إجماع الصحابة ^٣ ، لأنهم سواهم فسدت ذممهم .

ثم يأتي من بعده مالك ليوسع الدائرة بقوله إن الإجماع اتفاق أهل المدينة ، لأن عملهم متوارث عن سلفهم عن النبي (ص) ، فيرد عليه أن الصحابة لم يبقوا في المدينة فعليه لا بد من توسيع دائرة السنة خوفا من احتكار الحقيقة فجعل على هذا المبنى أن الإجماع هو إجماع المصريين ، ثم يأتي الجصاص ويقول أن الإجماع هو إجماع الصدر الأول، لأن الرسول الكريم (ص) يقول خير القرون قرني^٤ ، ثم من بعده إبراهيم بن علي الشيرازي يثبت بما يراه صحيحا إن الإجماع هم اتفاق العلماء على حكم حادثة^٥ ، ووافقاه على ذلك الرازي^٦ والامدي^٧ ، ثم يأتي من بعده السرخسي ويرى أن حصر الإجماع بالعلماء فيه حكر للحقيقة وحلاف لحديث لا تجتمع أمتي على ضلالة ، فعليه يجب أن يعرف الإجماع بأنه إجماع الأمة^٨ ، وتبعه على ذلك الغزالي^٩ .

فالممتنع لتعريفاتهم يجدها مبنية على معايير سياسية، والسياسة هس علم المتحولات .

أما علماء الإمامية فقد خلصوا أنفسهم من مغبة هذا المعترك القائم على أسس سياسية فقد اتفقوا مع الشيرازي والرازي والامدي على أن الإجماع هو اتفاق العلماء على حكم مسألة، لكنهم اشترطوا اشتغال هذا الاتفاق على رأي المعصوم دخولا أو لظفا أو تقريرا أو حدسا أو كشفا أو تشرفا وهو ما سيوضحه البحث، فعلماء الإمامية يطلقون الإجماع تارة ويراد به اتفاق جميع علماء الإسلام أو التشيع حتى الإمام (ع) ولو في عصر واحد على أمر من الأمور الدينية.

ويطلق أخرى ويراد به اتفاق عدة من العلماء فيهم الإمام (ع) ولو كانوا فئة قليلة. ويطلق الثالثة ويراد به اتفاق الجميع غير الإمام (ع) ولو في عصر واحد .

ويطلق رابعة على قول الإمام (ع) وحده .

أما القسم الأول والثاني: فيسمى كل منهما إجماعاً دخولياً لدخول الإمام في المجمعين، فمتى حصل لأحد ذلك النحو من الاتفاق وعلم به كان حجة على إثبات ذلك الأمر المجمع عليه لاشتماله على ما هو من أعلى الحجج أعني قول المعصوم (ع) ولكن الكلام في حصول العلم والاطلاع على ذلك، نعم قد يتصور القسم الثاني بأنه لو ورد أحد من المؤمنين في مجلس أو مسجد فرأى عدة جالسة فسألهم عن حكم السورة في الصلاة مثلا فأفتوا جميعا بالوجوب ثم علم بعد ذلك أن الإمام (ع) كان داخلا فيهم وإن لم تحصل له

المعرفة بشخصه فهذا الاتفاق إجماع دخولي فممكن حصوله^{١٠}.

وأما القسم الثالث: ففي حجيته بالنسبة إلى من حصله أو من نقل إليه اختلاف بين الأعلام فقال عدة منهم بالحجية لأجل الملازمة بين اتفاقهم على حكم وقول الإمام (ع) بقاعدة اللطف، بتقريب ان المجمعين لو أخطئوا في الحكم جميعا لوجب على الإمام (ع) عقلا من جهة وجوب اللطف عليه أن يردعهم عن خطئهم بنحو من الأنحاء، فحيث لم يردعهم فهم مع الحق والحق معهم، ويسمى هذا إجماعا لطفيا والقائل به الشيخ وعدة آخرون. وقال عدة أخرى بالحجية للملازمة بينهما بقاعدة التقرير بمعنى أنهم لو أخطئوا جميعا لوجب على الإمام (ع) شرعا من باب إرشاد الجاهل تنبيههم على خطئهم فحيث لم ينبههم عليه فهم على الحق؛ ويسمى هذا إجماعا تقريريا.

وذهب عدة ثالثة إلى إنكار الملازمة بين قوله (ع) وقولهم: وقالوا انه انما يكون حجة من جهة انه يحصل غالبا لمحصل هذا الاتفاق قطع أو اطمئنان بتوافق رأيهم مع رأي الإمام (ع)، فإنه يبعد كل البعد أن يتلبس مثلا جميع جنود سلطان بلباس مخصوص مع عدم اطلاع سلطانهم عليه وأمرهم به ويسمى هذا إجماعا حدسيا. وذهب عدة رابعة إلى عدم الملازمة وعدم حصول القطع بقول الإمام (ع) إلا أنهم قالوا بان اتفاقهم كاشف عن وجود دليل معتبر في البين فهو حجة من هذه الجهة ويسمى هذا إجماعا كشافيا. وأما القسم الرابع: فقد يتفق فيما إذا وصل أوحدي من الناس في زمان الغيبة إلى حضرة الإمام (ع) وتشرف بخدمته واخذ منه (ع) حكما من الأحكام ولا يريد إظهار الأمر على الناس، فيقول هذا الحكم مما قام عليه الإجماع مريدا به نفس الإمام (ع) فإنه واحد كالكل ولا جله خلق البعض والكل فيهم فتح الله وبهم يختم وهذا يسمى إجماعا تشريفيا. تنبيهان: الأول: قد عرفت أن الإجماع على أقسام ستة، دخولي ولطفي وتقريري وحدسي^{١١} وكشفي وتشرفي، ومتى حصل لأحد قسم من تلك الأقسام ونقله لغيره فهو بالنسبة إلى من حصله وتحقق في حقه يسمى إجماعا محصلا، وبالنسبة إلى من نقل إليه إجماعا منقولاً. الثاني: وجه حجية الإجماع لمحصله وللمنقول إليه هو قول الإمام (ع) فالدخولي والتشرفي لا إشكال في حجيتهما للسامع إذ الناقل ينقل قول الإمام (ع) بلا واسطة وان ضم إليه أقوال آخرين فهو خبر عالي السند. وأما أربعة الأخر فحجيتها في حق المنقول إليه منوطة باعتقاده اللطف والتقرير والكشف أو بحدسه

قول الإمام (ع) مثل الناقل بواسطة نقله وإلا فلا حجية فيها^{١٢} .

٢ . الاتفاق في اللغة والاصطلاح:

أ . الاتفاق في اللغة: كما يرد الإجماع أنه بمعنى الاتفاق والعزم، يرد الاتفاق في اللغة بمعنى الإجماع والعزم^{١٣}، ويراد به أيضا الوفاق وهو ضد الخلاف، وحصول الموافقة بين الطرفين^{١٤} .
ب . الاتفاق في الاصطلاح: يطلقون الإجماع تارة ويراد به اتفاق جميع علماء الإسلام أو التشيع حتى الإمام (ع) ولو في عصر واحد على أمر من الأمور الدينية^{١٥}، بينما يرى ابن حزم ان الاتفاق هو: اتفاق أصحاب المذهب^{١٦} .

المطلب الثاني: الإجماع والاتفاق (الفروق):

بعد استعراض أهم آراء العلماء . من المذاهب الإسلامية المتعبد بها . في تعريف الإجماع والاتفاق، يتضح للبحث أن هناك عدة فروق بين هذين المصطلحين، خلافا لبعض من العلماء ممن لا يفرق بين الإجماع والاتفاق، ويرى أنها من المترادفات، فيطلق على المسألة الواحدة إذا أراد حكاية الإجماع فيها كلمة (الإجماع) و(الاتفاق)، ومن هؤلاء (ابن عبد البر^{١٧}، والقرافي، وابن تيمية^{١٨}) حيث ترد عليهم عدة إشكالات لم يقوموا بإيضاحها أو إعطاء فكرة مختصرة عنها، ومن هذه الإشكالات :

أ- أنهم يفسرون الإجماع بالاتفاق لغة، ويعرفون الإجماع اصطلاحاً باتفاق المجتهدين .. وهذا يفيد معنى الترادف بينهما ولم يشر احد منهم في تعريف الإجماع الاصطلاحي إلى الفرق بينهما.
ب- أن الاستعمال عندهم . من دون الإشارة الى الفرق . بمعنى واحد فيطلقون تارة أجمعوا وتارة اتفقوا وكلاهما يعتبر من الألفاظ الصريحة النصية في نقل الإجماع .

١ . الفروق المستفادة من تعريفات المذاهب الإسلامية:

أ . من معاني الإجماع لغة العزم على الشيء ومن معانيه كما هو معلوم الاتفاق وقد اختلفوا في دلالاته على المعنيين هل هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ أو هو من قبيل المشترك اللفظي؟ وفي جميع الحالات فالإجماع يعطي معنى العزم على الشيء وهذا المعنى غير موجود في لفظة الاتفاق وهذا يعطي لفظة الإجماع قوة وصراحة أعلى من لفظة الاتفاق.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ مُتَّصِرٌ مِنْ وَاحِدٍ وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي لَا يُتَّصَرُّ إِلَّا مِنْ الْإِثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا.

ب . قد يكون لفظ الإجماع يفيد أن المسألة مجمعاً عليها وعلى مستندها والاتفاق يفيد معنى الاتفاق على حكم المسألة بغض النظر عن مستند كل قائل من المتفقين وهو محل بحث وتأمل.

ج . الإجماع غالبا يطلق على الاتفاق على الأحكام الشرعية بينما لفظ الاتفاق يطلق على كل ما حصل فيه اتفاق من الأحكام الشرعية وغيرها فيقال اتفق الرواة اتفق الفلاسفة اتفق الأطباء. قال النووي: (أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة ..)^{١٩}.

هذا التفريق بين الإجماع والاتفاق في كلام النووي والذي ورد في سياق واحد والأصل أن ينقلهما بلفظ واحد _ مع أن المسألتين متعقبتان كما أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري^{٢٠} . لكن يرد على كلامه أنه مجاف للحقيقة وخلاف الوجدان، حيث أن الكتب الأصولية والرجالية الخ مليئة بمجيء لفظة (أجمعوا) في غير مورد الأحكام الشرعية .

د . ووجه الفرق بين الإجماع والاتفاق كما يراه عدة من العلماء^{٢١}، أن الإجماع يراد به إجماع الأمة، وأما الاتفاق يراد به اتفاق أصحاب المذهب.

٢ . الفروق المستفادة من تعريفات الإمامية :

يتضح من خلال التعريفات . تعريفات الإمامية . التي أوردتها البحث أن الفرق بين الإجماع والاتفاق يتركز حول عدة نقاط أساسية :

أ . الاشتمال على رأي المعصوم (ع): حيث أن الإجماع من شروطه أن يكون مشتملا على رأي المعصوم (ع)، فهو شرط أساسي وإلا فكيف يحصل الاطمئنان أن الحكم الذي قام عليه الإجماع قد أصاب واقع ما يريده الله عز وجل، بينما في الاتفاق فلا يشترط الكشف أو الدخول أو التقرير أو اللطف أو الحدس من اشتمال رأي المعصوم ضمن المتفقين.

ب . العدد: فلو خلت المائة من رأيه (ع) فلا يعد ذلك إجماعاً، أما لو أحرز دخول رأي المعصوم (ع) مع أوحدي من الناس ففي هذه الحالة ينعقد الإجماع، أما الاتفاق فلا ينعقد بواحد من الفقهاء، فيشترط أن يكون المتفقون اثنان فصاعداً، ثم أن الاتفاق يعني حصول الموافقة بين الطرفين^{٢٢} .

ج. الواقع من حال كثير من العلماء أن ينقلوا الإجماع بلفظ (الاتفاق) أكثر من نقلهم الإجماع بلفظ (الإجماع) كما هو حال الشيخ وابن إدريس والمحقق والعلامة ولعل في استعمالهم هذا تحرزاً من احتمال وقوع القول المخالف .

يتضح مما سبق من تعريفات علمائنا الأعلام أن العلاقة بين الإجماع والاتفاق هي علاقة عموم وخصوص، حيث أنهما يشتركان في الوفاق الذي هو نقيض الخلاف، لكن يفترقان من حيث الكشف عن رأي المعصوم (ع) فما كان كاشفاً عن رأيه (ع) فهو إجماع واتفاق، وما كان غير كاشف عن رأيه (ع) فهو إجماع ، وأيضاً ما كان به فرد واحد وكشف قوله عن دخول المعصوم (ع) أو دخوله أو لطفه أو تقريره فهو إجماع ولا يمكن أن يطلق عليه اتفاقاً، لما أسلفناه من أن الاتفاق لا يتحقق إلا باثنين فصاعداً ، ومثال ذلك: في أفعال الوضوء : يجب غسل الوجه، فإنه إجماع واتفاق، لتحقق شروط الإجماع فيه من عدد وكشف عن رأيه (ع). ألا أنهما يفترقان في جهة الكشف عن رأي المعصوم (ع)، فيشترط في الإجماع الكشف عن رأي المعصوم (ع)، إضافة الى ان الإجماع يمكن أن يتحقق بفرد واحد، فكل إجماع اتفاق، والعكس غير صحيح.

المبحث الثاني: التطبيقات:

ولبيان التطبيقات التي قام عليها الإجماع ومناقشتها، فقد انتظم المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التطبيقات في (العبادات):

١ . إن الأقوال في ماء البئر خمسة منها:

انفعالها مطلقاً وجريان حكم القليل عليها، وقد نسب ذلك الى المشهور بين القدماء، واستدلوا عليه تارة :
بالاجماع المنقولة .

المناقشة :

أ . يظهر من العلامة في المنتهى^{٢٣} المناقشة في النسبة الى الاكثر فكيف بالإجماع مع اطباق المتأخرين على الخلاف، ووجود المخالف من القدماء.

ب . ان الاجماع مستندة الى الاستظهار من الاخبار الدالة على الانفعال، ولا اعتبار بالاجماع المدركي .

ج . ان اعتبار الاجماع انما هو لأجل الاستكشاف عن رأي المعصوم (ع)، و لا رأي له (ع) غير ما موجود من الأخبار، فلا يكون الإجماع كاشفا ولا يكون معتبرا .

د . ان هذا الاجماع معارض بالأخبار الصحيحة المتقدمة عليها .

٢ . من أدلة القول بنجاسة الغسالة: الإجماع.

المناقشة :

لا يخفى وهن الاجماع بذهاب الطبقة الاولى الى الطهارة، كما حكاها صاحب الجواهر^{٢٤} عن اللوامع، وقال في الجواهر: لا يقال ان النجاسة مؤيدة بفتوى المشهور، وهي أرجح من جميع ما ذكر من المؤيدات لأننا نقول لم تثبت شهرتها على الاطلاق، بل هي بين المتأخرين، بل قد عرفت ان المنقول من أكثر المتقدمين بخلافه^{٢٥} (يقصد القول بالطهارة).

٣ . ما نسب الى المشهور من نجاسة البول والخرء مما لا يؤكل لحمه من الطيور، وعن المحقق^{٢٦} والعلامة^{٢٧} وغيرهما دعوى الإجماع عليه

المناقشة:

هذا الاجماع لا اعتبار به بعد تحقق الخلاف من القدماء . مثل الصدوق^{٢٨} والعماني^{٢٩} والشيخ^{٣٠} في المبسوط إلا انه استثنى الخفاش . وجمع كثير من المتأخرين، منهم العلامة^{٣١} في المنتهى .

٤ . من النجاسات: الخمر، واستدلوا على النجاسة بوجوه منها: اجماع المسلمين على نجاسة الخمر، ولا يبعد دعوى الضرورة المذهبية عليها^{٣٢}

المناقشة:

أ . يرد على هذه الدعوى بوجود المخالف، حتى من القدماء كالصدوق ووالده، والعماني، بل يظهر من

الاخبار وقوع الاختلاف بين الرواة أيضا، فخلاف الصدوق وغيره، فإن الاجماع سبقهم ولحقهم فلا عبرة بمخالفتهم . وأما اختلاف الرواة فهو نحو اختلاف اوقعهم الامام (ع) فيه لمصالح شتى، ولا يضر ذلك بمسلمية الحكم بالنجاسة عند خواص أصحاب الائمة .

ب . ان هذا الاجماع اجتهادي، ويرد عليه ان الأصل في الاجماع ان يكون تعديا الا ان يدل دليل على الاجتهادية ، مع انه سوء ظن بالمجمعين .

٥ . في أفعال الوضوء: يجب غسل الوجه ويجب الابتداء بالأعلى، والمدعى عليه الإجماع المناقشة:

ان الاجماع على استحباب المسح، فيكون الحكم نديبا، وفيه ان قيام الاجماع على استحباب المسح لا ينافي ظهور اللفظ في الوجوب، فيكون الغسل من الاعلى واجبا، وكونه بالمسح والدلك مندوبا .

٦ . من المفطرات: ايسال الغبار الغليظ الى حلقه للإجماع المدعى عن جمع . المناقشة:

يرد على هذا الاجماع ان المحقق قد خالفه في المعتبر^{٣٣} . وفيه انه لم يخالف، بل تردد في المسألة وذلك لا يعد مخالفة، مع انها على فرض تحققها لا يضر بإجماع المتقدمين.

٧ . في ثبوت هلال رمضان: حكم الحاكم، نسبه في الحقائق الى ظاهر الاصحاب، يقول صاحب الجواهر: يمكن تحصيل الاجماع عليه خصوصا في امثال هذه الموضوعات العامة التي من المعلوم الرجوع فيها الى الحاكم كما لا يخفى على من له ادنى خبرة بالشرع وسياساته، وبكلمات الاصحاب في المقامات المختلفة. فما صدر عن بعض متأخري المتأخرين في الوسوسة من غير فرق بين حكمه المستند الى علة او البينة او غيرها مما لا ينبغي الالتفات اليها^{٣٤} .

٨- تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذ السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذ باسم الخراج أيضا. واستدلوا على الخراج تارة بالإجماع وهو مخدوش لما عن العلامة^{٣٥} من ارسال عدم استثناء عدم ارسال المسلمات فكيف يتحقق الاجماع على الاستثناء .

المطلب الثاني: التطبيقات في (المعاملات):

١- يشترط في المبيع ان يكون عينا متمولا ، بإجماع العقلاء فضلا عن الفقهاء ، وهو مما لا ثمرة للنقاش فيه لإرساله ارساله المسلمات .

٢- من شروط العوضين: القدرة التسليم . ومن جملة ما استدلوا عليه: الاجماع وهذا النوع من الاجماع لا يخلو من نظر، فهو من الاجماع العقلاني، لا التعبدي الشرعي، اذ ليست كل ما اجمع عليه الفقهاء لابد وان يكون تعبديا شرعيا كما هو اوضح من ان يخفى على من لديه اقل معرفة بالشرع وسياساته .

٣- من خيارات الفسخ: خيار الغبن، فاذا باع بدون ثمن المثل او اشترى بأكثر منه يتحقق الغبن ويكون للمغبون الخيار. ومن جملة استدلوا عليه: الاجماع اما الاجماع فلا ريب في ثبوته

نعم . نسب الى المحقق انكار خيار الغبن في حلقة درسه والى الاسكافي^{٣٦} ايضا .
والاول : مخالف لتصريحه بثبوته في شرائع الاسلام^{٣٧} الذي هو اتقن .
والثاني : لا بأس بخلافه لكثرة مخالفته في المشهور الفقهي .

٤- من خيارات الفسخ: خيار العيب، لما عن الغنية من دعوى الاجماع عليه^{٣٨} ، ولولاه امكن ان يقال ان مقتضى اطلاق الادلة واستصحاب بقاء الخيار هو التراخي، بناءً على ما هو الحق من عدم الفرق بينهما في جريان الاستصحاب بين الشك في المقتضي والشك في الراجع الا اذا رجع الى الشك في اصل موضوع المستصحب . هذا وقد ناقش الشيخ الانصاري في الاجماع^{٣٩} .

٥- لا يؤكل من السمك ما ليس فلس في الاصل كالجري والزمار والزهو والمارماهي، ومن جملة ما استدلوا عليه : الاجماع

يناقش الاجماع بمخالفة الشيخ^{٤٠} في النهاية والقاضي ابن البراج^{٤١} .

لكن هذه المناقشة ساقطة رأساً، اما قول الشيخ في نهايته ففيه: ان كتاب النهاية ليس موضوعا للفتوى والنظر وانما هو متون روايات اخبار جمعها لينظر فيها بعد ذلك، وأنه مخالف لفتواه في سائر كتبه، وأنه مخالف لدعوى الاجماع في الخلاف^{٤٢} (على الحرمة) .

وأما الكراهة التي في كلام القاضي فيمكن ان يراد بها الحرمة، ومثل ذلك كثير في كلمات العلماء .
٦- جواز العزل في الحرمة المنكوحة بالعقد الدائم قولان الأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة ،
واستدلوا على الكراهة بالاجماع .

ويرد على هذا الاجماع انه اجتهادي، وما فيه من الخلاف .

الخاتمة:

توصل الباحث الى نتائج عديدة أبرزها:

- ١: إنَّ مصطلحي الإجماع والاتفاق يعدّان من أهم الموضوعات التي حري بطلاب العلم أن يبحثوا فيهما .
- ٢: إنَّ مفهوم الإجماع قد اختلف الأصوليون في تقريبه وبين حده ورسمه، وإن كان يظهر من كلماتهم أنَّ اختلافهم فيه لفظي لا أكثر ويعزى هذا الاختلاف . كما يراه البحث . الى أسس أيديولوجية غير قائمة على معيار من المنطق والبرهان .
- ٣: أن معنى الإجماع الراجح . كما يراه البحث . اتفاق عدة من العلماء فيهم الإمام (ع) ولو كانوا فئة قليلة ، وذلك لإحراز إصابة الحكم للواقع .
- ٤: الإجماع والاتفاق يشتركان في أوصاف عدة: أن كليهما يشتملان على الوفاق نقيض الخلاف، وينعقدان بعدد من الفقهاء، ومثال ذلك: في أفعال الوضوء: يجب غسل الوجه، فإنه إجماع واتفاق، لتحقق شروط الإجماع فيه من عدد وكشف عن رأيه (ع). ألا أنهما يفترقان في جهة الكشف عن رأي المعصوم (ع)، فيشترط في الإجماع الكشف عن رأي المعصوم (ع)، إضافة الى ان الإجماع يمكن أن يتحقق بفرد واحد، فكل إجماع اتفاق، والعكس غير صحيح .
- ٥: يرى البحث أن علماء المذاهب الإسلامية المتعدد بها ما كان سبب اختلافهم في مفهوم الإجماع إلا بدوافع أيديولوجية، والأيديولوجية تغليب المعتقدات على الفكر .
- ٦: الواقع من حال كثير من العلماء أن ينقلوا الإجماع بلفظ (الاتفاق) أكثر من نقلهم الإجماع بلفظ (الإجماع) كما هو حال الشيخ وابن إدريس والمحقق والعلامة ولعل في استعمالهم هذا تحرزاً من احتمال وقوع القول المخالف .

الهوامش:

- ١- يونس : ٧١
- ٢- الجوهرى ، صحاح اللغة ، ١١٩٨/٣ ، مادة (أجمع) + الزبيدي ، تاج العروس ، ٧٠/١١ مادة (أجمع) + ابن منظور ، لسان العرب ، ٥٣/٨ ، مادة (أجمع) .
- ٣- ابن حزم ، الإحكام ، ٤٩٤/٤ .
- ٤- الجصاص ، الفصول في الأصول ، ٥٧/٣ .
- ٥- ابو اسحاق الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ٢٤٥ .
- ٦- الرازي ، المحصول في الأصول ، ١٧/٤ .
- ٧- الامدي ، الاحكام في أصول الأحكام ، ١٩٥/١ .
- ٨- السرخسي ، أصول السرخسي ، ٢٩٥/١ .
- ٩- الغزالي ، المستصفي ، ١٥٤ .
- ١٠- المشكيني ، اصطلاحات الأصول ، ٢٤ .
- ١١- م.ن ، ٢٥ .
- ١٢- المشكيني ، اصطلاحات الاصول ، ٢٦ .
- ١٣- الجوهرى ، صحاح اللغة ، ١١٩٨/٣ ، مادة (أجمع) + الزبيدي ، تاج العروس ، ٧٠/١١ مادة (أجمع) + ابن منظور ، لسان العرب ، ٥٣/٨ ، مادة (أجمع) .
- ١٤- احمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ٢٦ .
- ١٥- المشكيني ، اصطلاحات الاصول ، ٢٤ .
- ١٦- ابن حزم ، المحلى ، ٧٨ / ٤ .
- ١٧- ابن عبد البر ، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ، ١١٠ .
- ١٨- ابن تيمية ، دقائق التفسير ، ٣٣٤ .
- ١٩- النووي ، شرح مسلم ، ١١٠/٦ .
- ٢٠- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ٥٩/٢ .
- ٢١- السرخسي ، أصول السرخسي ، ٢٩٥/١ + الغزالي ، المستصفي ، ١٥٤ .
- ٢٢- احمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ٢٦ .
- ٢٣- العلامة الحلي ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، ٥٦/١ .

- ٢٤- محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ١/١٩١ .
٢٥- محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ١/٢١٠ .
٢٦- المحقق الحلي ، المعتمد ، ١/٩٥ + شرائع الاسلام ، ١/٤٢ .
٢٧- العلامة الحلي ، التذكرة ، ١/٧٤ .
٢٨- الصدوق ، المقنع ، ١٣ .
٢٩- العلامة الحلي ، المختلف ، ١/٢٢٩ .
٣٠- الطوسي ، المبسوط ، ١/١٣ .
٣١- العلامة الحلي ، منتهى المطلب ، ١/٦٦ .
٣٢- محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ٦/٢٩ .
٣٣- الصدوق ، المقنع ، ١٦ .
٣٤- العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ، ١/٢٣٥ ، + المحقق الحلي ، المعتمد ، ١/١٠٨ ، + محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ١/٢٣٩ .
٣٥- العلامة الحلي ، المختلف ، ٤/٢٩٦ .
٣٦- العلامة الحلي ، المختلف ، ٥/١٠٥ .
٣٧- المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، ٢/٢٧٦ .
٣٨- محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ٢٢/١٤٧ ، نقلا عن الغنية .
٣٩- الانصاري ، فرائد الاصول ، ٣/٣٨ .
٤٠- الطوسي ، النهاية ، ٥٨٨ .
٤١- القاضي ابن البراج ، المهذب البارع ، ٣٤٥ .
٤٢- الطوسي ، الخلاف ، ٣/١٥٣ .

مصادر البحث:

- القرآن الكريم.
الأمدي (٦٣١هـ) علي بن محمد
١. الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، نشر : المكتب الاسلامي ، ط٢ ، بيروت ، ١٤٠٢هـ
الأنصاري (١٢٨١هـ) مرتضى

٢. فرائد الأصول ، تحقيق واعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، نشر : مجمع الفكر الاسلامي ، مطبعة : باقري ، ط١ ، ١٤١٩ هـ
- إبن تيمية (٧٢٨هـ) أبو العباس تقي الدين أحمد
٣. دقائق التفسير ، تحقيق : محمد السيد الجليند ، نشر وطباعة : مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ
- الجصاص (٣٧٠هـ) أحمد بن علي الرازي
٤. الفصول في الأصول ، تحقيق : عجيل جاسم النمشي ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ
- الجوهري (٣٩٣هـ) إسماعيل بن حماد
٥. تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، نشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ
- الرازي (٦٠٦هـ) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين
٦. المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : طه جابر العلواني ، نشر وطباعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ
- الزبيدي (١٢٠٥هـ) ابو فيض محب الدين محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي
٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي شيري ، نشر وطباعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ،
- السرخسي (٤٩٠هـ) أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل
٨. أصول السرخسي ، تحقيق : ابو الوفا افغاني ، نشر وطباعة : دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤ هـ
- الشيرازي (٤٧٦هـ) ابو اسحاق ابراهيم بن علي
٩. اللمع في أصول الفقه ، نشر : عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ
- الصدوق (٣٨١هـ) ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
١٠. المقنع ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي (ع) ، نشر : مؤسسة الامام الهادي (ع) ، مطبعة : اعتماد ، قم ، ١٤١٥ هـ
- الطوسي (٤٦٠هـ) ابو جعفر محمد بن الحسن
١١. الخلاف ، تحقيق : جماعة من المحققين ، نشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٧ هـ
١٢. المبسوط في فقه الامامية ، تصحيح وتعليق : محمد تقي الكشفي ، نشر : المكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية ، مطبعة : المطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٨٧ هـ

- ١٣ . النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، نشر : انتشارات قدس محمدي ، قم
الظاهري (٤٥٦هـ) ابو محمد علي بن سعيد بن حزم الاندلسي
- ١٤ . الإحكام في أصول الأحكام ، نشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة : العاصمة ، القاهرة ، ١٣٤٥هـ .
- ١٥ . المحلى ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، نشر : دار الفكر .
- إبن عبد البر (٤٦٣هـ) ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري
- ١٦ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، نشر وطباعة : دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- العسقلاني (٨٥٢هـ) ابن حجر شهاب الدين
- ١٧ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، نشر وطباعة : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط٢ ، بيروت
- العلامة (٧٢٦هـ) أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي الحلبي
- ١٨ . تذكرة الفقهاء ، تحقيق ونشر : مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث ، مطبعة : مهر ، ط١ ، قم ، ١٤١٤هـ .
- ١٩ . مختلف الشيعة ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم ، ط٢ ، قم ، ١٤١٣هـ .
- ٢٠ . منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تحقيق ونشر : مجمع البحوث الاسلامية ، مطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في
الأستانة الرضوية المقدسة ، ط٢ ، مشهد ، ١٤١٢هـ
- الغزالي (٥٠٥هـ) ابو حامد محمد بن محمد بن محمد
- ٢١ . المستصفي في علم الاصول ، تصحيح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤١٧هـ
- فتح الله (معاصر) أحمد
- ٢٢ . معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، مطبعة : مطابع المدوخل ، ط١ ، الدمام ، ١٤١٥هـ
- القاضي (٤٨١هـ) عبد العزيز بن البراج الطرابلسي
- ٢٣ . المهذب ، إعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، إشراف : جعفر السبحاني ، نشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة
لجامعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٦هـ .
- المحقق (٦٧٦هـ) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي
- ٢٤ . شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام ، تعليقات : صادق الشيرازي ، نشر : انتشارات استقلال ، مطبعة : امير
، ط٢ ، طهران ، ١٤٠٩هـ
- ٢٥ . المعتمد في شرح المختصر ، تحقيق وتصحيح : عدة من الافاضل ، اشراف : نصر مكارم الشيرازي ، نشر : مؤسسة
سيد الشهداء ، مطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين ، ١٣٦٤هـ .

المشكيني (معاصر) علي

٢٦ . اصطلاحات الأصول ، نشر : دفتر نشر الهادي ، مطبعة : الهادي ، ط ٥ ، قم ، ١٤١٣ هـ

ابن منظور (٧١١هـ) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري

٢٧ . لسان العرب ، نشر : نشر أدب الحوزة ، قم ، ١٤٠٥ هـ

النجفي (١٢٦٦هـ) محمد حسن الجواهري

٢٨ . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق وتعليق : عباس القوجاني ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، مطبعة :

خورشيد ، ط ٢ ، طهران ، ١٣٦٥ هـ

النووي (٦٧٦هـ) ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

٢٩ . شرح صحيح مسلم، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ.